

يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حَيْرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ.

٥١ (٩٩٨)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٍ، فَلْيَأْتِيَنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (١).

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢- كتاب النذور والأيمان

#### (١) باب: مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١ (٩٩٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (٢).

٢ (١٠٠٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتَيْهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَدَسٍ: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٣ (١٠٠١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ

(١) قال ابن عبد البر: منقطع باقفاق رواية الموطأ. ومتصل من وجوه صحاح عن جابر. قلت: رواه موصولاً عن جابر، البخاري في "التهبة" (٢٥٩٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات، ومسلم في "الفضائل" (٥٩٠٩) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. والواحد الوعد. والعدة. وعد.

(٢) رواه البخاري في "الوصايا" (٢٧٦١) باب ما يستحب لمن توفي، ومسلم في "النذور والأيمان" (٤١٥٧) باب الأمر بقضاء النذور.

مَشِي، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجُرْوَ، لِحِرْوِ قَتَاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ:  
عَلَيَّ مَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ  
حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًا، فَجِئْتُ سَعِيدًا بِنِ الْمُسْتَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟  
فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشِي، فَمَشَيْتُ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## (٢) بَاب: مَا جَاءَ فِيهِمْ نَذْرٌ مَشِيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ

٤ (١٠٠٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ  
مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَارْتَسَلْتُ  
مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ.  
قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيِ.  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَيْبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا  
يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥ (١٠٠٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشِيٌ،  
فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ، فَارْتَسَلْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ وَغَيْرَهُ،  
فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أُمَشِيَ مَرَّةً  
أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهِمْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ  
أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِي  
فَلَيْمَشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَتَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا  
هِيَ.

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى  
أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْمَشِ عَلَيَّ  
رَجُلِيهِ، وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ  
قَضَى مَا عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى: سئل مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بُدُورَ مُسَمَّاءَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَدًا أَوْ أَبَاهُ بَعْدًا وَكَدًّا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاءَ؟ فَقَالَ مَالِكُ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْمَسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلِتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

### (٢) بَابُ: الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرَأَةِ، فَيَخْنُثُ، أَوْ تَخْنُثُ، أَنَّهُ إِنْ مَسَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَالِيًّا حَتَّى يُفِضَ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

### (٤) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٦ (١٠٠٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَنُورِ بْنِ زَيْدِ النَّبِيلِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذْرٌ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ» (١).

قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

٧ (١٠٠٥) - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنِكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) إسناده مرسل، وقد جاء موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري في "الإيمان والنذور" (٦٧٠٤) باب النذور فيما لا يملك وفي معصية.

وَكَيفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفْرًا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مَّن سَاءَ مَا بِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٨ (١٠٠٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ» (١).

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ بِاللَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ، كَلَّمَ فَلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَبِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةً، وَإِنَّمَا يُؤْفَى بِاللَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةً.

#### (٥) بَابُ: اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

٩ (١٠٠٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعُوَ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: (لَا، وَاللَّهِ)، وَ (بَلَى، اللَّهُ). قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَابِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ عَلَامَةً، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهَا، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كُفْرًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثِمٌ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْكُذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كُفْرًا.

#### (٦) بَابُ: مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفْرَةُ مِنَ الْيَمِينِ

١٠ (١٠٠٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَخْطَأْ.

(١) رواه البخاري في "الإيمان والنذور" (٦٦٩٦) باب النذور في طاعة.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي التَّنْبِيْهِ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسْفًا، يَنْتَبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا تَنْبِيْهَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَخْتَبِئُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْسَ مَا صَنَعَ.

### (٧) بَاب: مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١١ (١٠٠٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١).

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقِصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا، ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكُفَّارَةُ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا النَّيْتِ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَنْتِ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسْفًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حِنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي تِلْكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَنْبَغُ إِذَا كَانَ تِلْكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

(١) رواه مسلم في "النذور والأيمان" (٤١٩٣) باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، والترمذي في "الأيمان والنذور" (١٥٣٠) باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث.

(٨) بَابُ: الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٢ (١٠١٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا (١) ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٣ (١٠١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَغْتَبِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرَ، وَرَأَوُا ذَلِكَ مُجْرِنًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ: أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

(٩) بَابُ: جَامِعِ الْإِيمَانِ

١٤ (١٠١٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِقًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ»، (٢).

١٥ (١٠١٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا»، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ (٣).

١٦ (١٠١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ

(١) فوكدها: قال أيوب، قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الإيمان في الشيء الواحد.  
(٢) رواه البخاري في "الأدب" (٦١٠٨) باب من لم ير الكفر من قال ذلك متولوا أو جاهلا، ومسلم في "الإيمان" والنذور" (٤١٧٨) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.  
(٣) هذا البلاغ رواه موصولاً البخاري في "الإيمان والنذور" (٦٦٢٨) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

## الموطأ

ابن شهاب: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْتُ».

١٧(١٠١٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْتَسِبُ، قَالَ: يَجْعَلُ تُلْتُ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢ - كِتَابُ الضَّحَايَا

#### (١) بَاب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١(١٠١٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ قَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى» (١).

٢(١٠١٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُنْنَ، الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

#### (٢) بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٣(١٠١٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً

(١) صحيح. رواه أبو داود في "الأضاحي" (٢٨٠٢) باب ما يكره من الضحايا، والترمذي في "الأضاحي" (١٤٩٧) باب ما لا يجوز من الأضاحي. وقال: حسن صحيح.

بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَفَعُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَجِيلاً أَهْرَنَ، ثُمَّ أَنْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَفَعُ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ دُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ جَلَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحْيٍ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

### (٣) بَابُ: النَّهْيُ عَنْ دُبْحِ الضَّحْيَةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ

٤ (١٠١٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ نِيَارٍ تَبَّحَ ضَحْيَتَهُ، قِيلَ أَنْ يَدْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةِ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَحَدٌ إِلَّا جَدَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدَعًا فَادْبَحْ»، (١).

٥ (١٠٢٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عُومَيْرَ بْنَ أَشْفَرَ تَبَّحَ ضَحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةِ أُخْرَى (٢).

### (٤) بَابُ: إِدْخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى

٦ (١٠٢١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخُرُوا» (٣).

٧ (١٠٢٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) رواه البخاري في "العديد" (٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، ومسلم في "الأضاحي" (٤٩٧٩) باب وقتها.  
(٢) إسناده منقطع والحديث صحيح. فإن عبد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر كما قال الحافظ ابن حجر. والحديث رواه ابن ماجه في (٣١٥٣) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة من هذا الطريق. ولكن يشهد له حديث جندب الجعفي الذي رواه مسلم في "الأضاحي" (٤٩٧٧) باب وقتها.  
(٣) رواه مسلم في "الأضاحي" (٥٠١٣) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام وبين نسخة وإباحته إلى متى شاء، والنسائي في "الأضاحي" (٢٣٣/٧) باب الإذن في ذلك (يعني في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإيساها).

اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لثَلَاثَ، وَاصْدَقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأُسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قِيلَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي نَفَتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَاصْدَقُوا، وَادْخِرُوا» يَعْنِي بِالذَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ فِيمَا الْمَدِينَةَ (١).

٨ (١٠٢٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَحَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْذُكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَ، فَكُلُوا، وَاصْدَقُوا، وَادْخِرُوا، وَتَهَيَّئْكُمْ عَنِ الْإِثْبَادِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَتَهَيَّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» - يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا (٢).

#### (٥) بَابُ: الشَّرْكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ؟

٩ (١٠٢٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ (٣).

١٠ (١٠٢٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ، فَصَارَتْ مَبَاهَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الْأَضْحَى" (٥٠١٢) بَابُ مَا كَانَ مِنَ نَهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَ...  
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الْأَضْحَى" (٥٠٢٢) بَابُ مَا كَانَ مِنَ نَهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى. عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٣١٢٧) بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، أَبُو دَاوُدَ فِي "الْأَضْحَى" (٢٨٠٩) بَابُ فِي الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ عَنِ كَمْ تَجْزَى، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْأَضْحَى" (١٥٠٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحَى، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "الْأَضْحَى" (٣١٣٢) بَابُ عَنِ كَمْ تَجْزَى الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ.

وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّقْرُ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ التَّنِيْبِ الْوَاحِدِ.

١١ (١٠٢٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

### (٦) بَابُ: الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرَ أَيَّامِ الْأَضْحَى

١٢ (١٠٢٧) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣ (١٠٢٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمَنِّيْهَا، أَنْ يَشْرِكُهَا.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٤ - كتاب الذبائح

#### (١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

١ (١٠٢٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَلَسًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْدَانِيَّةِ، يَأْتُونَنَا بِالْحَمَانِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَلُّوْهَا» (١).

(١) إسناده مرسل، ووصله البخاري عن عائشة رضي الله عنها في "التوحيد" (٧٣٩٨) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعانة بها.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

٢ (١٠٣٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَنْبِخَ نَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ، وَيَحْكُ، قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهَا أَبَدًا.

### (٢) بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٣ (١٠٣١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَزْعَى لِقَحَّةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصْلَبَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَأَهَا بِسِطَاطِيْهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا» (١).

٤ (١٠٣٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأَصْبِيَتْ شَاءَ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَكَأَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا» (٢).

٥ (١٠٣٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَبَايِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَسْأَلْهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١].

٦ (١٠٣٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا قَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا دُبِخَ بِهِ، إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

### (٣) بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

٧ (١٠٣٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ شَاءٍ نُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ

(١) إسناده مرسل.

(٢) رواه البخاري في "الذبايح والصيد" (٥٠٥٥) باب ذبيحة المرأة والأمة.

يَأْكُلُهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرْتَمَتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَدَبَحَهَا، فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ، فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ دَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

#### (٤) بَابُ: زَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

٨ (١٠٣٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاةِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهَا، وَنَبَتَ شَعْرُهَا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهَا، نُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهَا.

٩ (١٠٣٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهَا، وَنَبَتَ شَعْرُهَا.

\*\*\*\*\*

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ٢٥ - كتاب الصيد

#### (١) بَابُ: تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١ (١٠٣٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَابْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

٢ (١٠٣٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَحْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْتَقُ.

٣ (١٠٤٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَحْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْيَائِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا حَسَقَ (١) وَتَلَعَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّيْدِ تَمَالُهُ أَيُّسَبِيحَكُمْ

(١) حَسَقَ: أَي سَبَتَ. قَوْلُ ابْنِ فَرَسَانَ: حَسَقَ السَّهْمَ لِالْهَدَفِ إِذَا ثَبَتَ فِيهِ وَتَعَلَّقَ.

## الموطأ

وَرَمَاهُمْ} [المائدة: ٩٤]، قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمِحَهُ، أَوْ بَشِيَ بِهِ مِنْ سِلَاحِهِ فَلَنْقَدَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤ (١٠٤١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعْلَنَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ فَبَيْتُهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

### (٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلِّمَاتِ

٥ (١٠٤٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ. ٦ (١٠٤٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ.

٧ (١٠٤٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨ (١٠٤٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: فِي الْبَارِي وَالْعُقَابِ وَالصُّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْفَهُ كَمَا يَقْفَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلِّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنَ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى دَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنْتَلُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي دَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الصَّارِي، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَكُلُّ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ،

وَإِنْ لَمْ يُدَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَتَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدِهِ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُدَكِّي، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### (٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٩ (١٠٤٦) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَقِطَ الْبَحْرُ، فَتَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَلَرَسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٠ (١٠٤٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا يَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ.

١١ (١٠٤٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَقِطَ الْبَحْرُ يَأْسًا.

١٢ (١٠٤٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَقِطَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ يَأْسٌ، وَقَالَ: ادْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اتُّوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ، فَأَتُوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا يَأْسَ بِهِ، فَأَتُوا مَرْوَانَ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْسَ بِأَحْلِ الْحَيْثَانِ، يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ.

### (٤) بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

## الموطأ

١٣ (١٠٥٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَعَلْبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ» (١).

١٤ (١٠٥١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ» (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

### (٥) بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٥ (١٠٥٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: ٨]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: {لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [غافر: ٧٩]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٢٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

### (٦) بَاب: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ

١٦ (١٠٥٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» فَقَالُوا:

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قل يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه. ولا من رواة ابن شهاب وإنما لفظهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فأخرجه البخاري في "الذبايح والصيد" (٥٥٣٠) باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم في "الذبايح والصيد" (٤٩٠٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) رواه مسلم في "الذبايح والصيد" (٤٩٠٦) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» (١).  
 ١٧ (١٠٥٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ بْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» (٢).  
 ١٨ (١٠٥٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَيْانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ  
 أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا ذُبِغَتْ (٣).

### (٧) بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

١٩ (١٠٥٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى  
 الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبِعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا غَنَى طَرَحَهَا.  
 وَسَدَلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ  
 زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ  
 الْغَنَمِ، يُصَنِّفُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ  
 ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ،  
 وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَنِّفُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ  
 خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْتَوِيَ  
 عَادِمٌ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ  
 بِذَلِكَ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ.  
 قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٦ - كتاب العقبة

#### (١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعُقَيْبَةِ

- (١) رواه البخاري في "الزكاة" (١٤٩٢) باب الصدقة على مولى أزواج النبي ﷺ، ومسلم في "الطهارة" (٧٨٤) باب  
 طهارة جلود الميتة بالذباغ  
 (٢) رواه مسلم في "الطهارة" (٧٩٠) باب طهارة جلود الميتة بالذباغ  
 (٣) صحيح، رواه ابن ماجه في "اللباس" (٣٦١٢) باب لبس جلود الميتة إذا ذبغت.

١ (١٠٥٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَسُكَّ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَقْعَلْ» (١).

٢ (١٠٥٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَرَزَيْتُ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِرِزْنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً.

٣ (١٠٥٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِرِزْنَةِ فَضَّةً.

## (٢) بَابُ: الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

٤ (١٠٦٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

٥ (١٠٦١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَجِبُ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

٦ (١٠٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقِيَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢).

٧ (١٠٦٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ: أَنْ مَنْ عُقِيَ، فَلَيْمَّا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ

(١) قال ابن عبد البر: ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه أبو داود في "الضحيا" (٢٨٤٢) باب في العقيقة، والنسائي في "العقيقة" (١٦٢٧، ١٦٣) وسنده حسن.

(٢) هذا البلاغ وصله أبو داود في "الضحيا" (٢٨٤١)، والنسائي في "العقيقة" (١٦٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وسنده صحيح.

الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَى عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسِكِ وَالصَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَوْرَاءُ، وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جُلْدُهَا، وَلَا يُكْتَسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٧- كتاب الفرائض

#### (١) باب: ميراث الصُّلب

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَحْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَهَا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّوَةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَتِهِ وَوَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، سِوَاءَ ذُكُورِهِمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثِهِمْ كَانَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدِ الْإِثْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِثْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِثْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِثْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْهِ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتَيْهِ، وَمَنْ هُوَ قَوْفَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَابْنَةٌ ابْنَةٌ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةِ السُّنَنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِثْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْهِ، فَلَا فَرِيضَةَ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلًا، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَتَيْهِ، وَمَنْ قَوْفَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ،

فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَيْعَدُ.

### (٢) بَابُ: مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرَّبْعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ فَلَامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ تَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ} [النساء: ١٢].

### (٣) بَابُ: مِيرَاثِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنَ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، فَيُعْطَوْنَ قَرَابَتَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذَكَرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أُمِّ وَأُمِّ، أَوْ مِنْ أُمِّ أَوْ مِنْ أُمِّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُّ.

وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يَتَّوَفَى رَجُلٌ وَيَتْرُكْ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلَامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ،  
وَلَأُمِّهِ التَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تَتَّوَفَى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ،  
وَلَأُمِّهَا التَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ التَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ]  
[النساء: ١١].

فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

#### (٤) بَابُ: مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ  
وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، ذَكَرْنَا أَوْ إِنَّا شَيْئًا، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا،  
وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكَرْنَا أَوْ أَنْثَى، فَإِنْ  
كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلْثِ،  
يُقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ  
فِي كِتَابِهِ: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِتَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ  
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلْثِ] [النساء: ١٢]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِي هَذَا  
بِمِثْرَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

#### (٥) بَابُ: مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ  
الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِينِيًا شَيْئًا، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ  
الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَتَّوَفَى جَدًّا أَبَا أَبِي، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ  
فِيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطُونَ قَرَائِبَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ،  
بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، ذَكَرْنَا كَانُوا  
أَوْ إِنَّا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمَتَّوَفَى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبِي، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكَرْنَا كَانَ  
أَوْ أَنْثَى، فَلَيْتَهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا

## الموطأ

فَوَقَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا التُّلْتَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَحَدٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيْنِ، إلا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ، وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوقِفَتْ، وَتَرَكَّتْ رُؤُوسَهَا، وَأُمُّهَا، وَإِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا، وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِرُؤُوسِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا التُّلْتُ، فَلَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ المُتَوَقِّى لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكُلُّهُ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ] [النساء: ١٢]، فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ المُتَوَقِّى لِأُمِّهِ.

### (٦) بَاب: مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سِوَاءً، ذَكَرُوهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، إلا أَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرِكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلِيَّكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالِإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إلا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ التَّوَّاحِدَةِ، لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، تَبِيْعَةُ التُّلْتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الفَرَايِضِ المُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ التُّلْتَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ، إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَحَدٌ لِأَبِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَحَدٌ لِأَبِ، بُدِيَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ

شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِئِنِّي الْأُمُّ، مَعَ بِنْتِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بِنْتِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ  
السُّدُسُ، وَلِلْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ: لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ،  
سَوَاءً.

### (٧) بَابُ: مِيرَاثِ الْجَدِّ

(١٠٦٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ  
كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ،  
يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِيهِ النِّصْفَ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ،  
وَالثَّلَاثُ مَعَ الْأَثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ، لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثَّلَاثِ.

(١٠٦٥)٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ كُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ  
بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرُضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

(١٠٦٦)٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثَّلَاثَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِنَدْوَانَا: أَنَّ  
الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يَفْرُضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكْرَ، وَمَعَ  
ابْنِ الْإِثْنَيْنِ الذَّكْرَ، السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَتَّوْقَى أُمَّا أَوْ  
أَخْتًا لِأَبِيهِ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكُهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ  
الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءَ، يُبْدَأُ بِمَنْ  
شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ  
شَيْءٍ، فَلَهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ، أَوْ  
يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ،  
أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا  
بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ،  
تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُؤَقِّتُ، وَتَرَكَّتْ زَوْجَهَا،  
وَأُمَّهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ،

## الموطأ

وَلِلأَخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ، وَنِصْفُ الأَخْتِ، فَيُقَسَّمُ أثلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثلثَاهُ، وَلِلأَخْتِ ثلثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبِ وَأُمِّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سِوَاءَ، ذَكَرُ هُمْ، كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يُعَادُونَ الجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَثُرُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُ لَهَا وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

### (٨) بَابُ: مِيرَاثِ الجَدَّةِ

٤(١٠٦٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ، فَتَفَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَأِيْدٍ فِي الأَفْرَاضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْنَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (١).

(١) حسن. رواه أبو داود في "الفرانض" (٢٨٩٤) باب في الجدة، والترمذي في "الفرانض" (٢١٠١) باب ما

٥(١٠٦٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَرَّادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٦(١٠٦٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يُفْرَضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ جَدَّنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدُونَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ بِنْتًا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ، أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. قَالَ مَالِكٌ: فَلَتَنِي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَفْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَفْعَدُهُمَا، أَوْ كَانَتْ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةِ سِوَاهِ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَاتَّفَقَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةَ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِرَأْيِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهَوَّ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهَوَّ لَهَا. قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

### (٩) بَابُ: مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

٧(١٠٦٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ، آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ جَدَّنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدُونَا: أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ قَائِمَا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ

جاء من ميراث الجدة، وابن ماجه في "الفرافض" (٢٧٢٤) باب ميراث الجدة، والبيهقي في "السنن" (٢٣٤٩/٦)، وابن حبان (٦٠٣١ - إحصان).

## الموطأ

الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّنُّ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: {بِسْمَتِكَ قُلِ اللَّهُ يُفِيكُمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَذَا لَيَسِّرُ لَكُمْ وَلَدٌ وَكَانَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ سِوَىٰ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّنُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَيَبْنُو الْأُمَّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ مَكَانَةَ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

### (١٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

٨ (١٠٧١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لَقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا زَرْقَا، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِيَكْتُابَ كِتَابَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا وَاسْتَحْبِرْتُ فِيهَا، فَلَمَّا بِهِ زَرْقَا، فَذَعَا بِنُورٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً، أَفْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكَ.

٩ (١٠٧٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

### (١١) بَاب: مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ جُنْدَانَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصَبِيَّةِ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ وَالنِّعَمِ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالنِّعَمِ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ النِّعَمِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكُ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبِيَّةِ، فَلَيْتَهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: انْسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنْزَعُ فِيهِ وَلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي الْأَنْسَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانظُرْ أَفْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمُّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبِيَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدَ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ إِثْمًا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، نُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قَالَ مَالِكُ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي.

### (١٢) بَابُ: مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ جُنْدَانَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ، وَالنِّعَمُ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَلَّةُ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ

بِرَحِمَتِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: [فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ] [الأحزاب: ٥].

### (١٢) بَابُ: مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَالِ

١٠ (١٠٧٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

١١ (١٠٧٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ.

١٢ (١٠٧٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوَفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ بَيْتِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٣ (١٠٧٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَلَّةً فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٤ (١٠٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَنْوِ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِنَدِينَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِغَرَابَةِ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَلَيْتَهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

#### (١٤) بَاب: مَنْ جَهِلَ أَمْرَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٥ (١٠٧٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَنِيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُنَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَدِينَا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكًا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتَيْهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاةُ الَّذِي أَحَقَّهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ، قَدْ وَرَثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَمُوتَانِ، وَلَا أَحَدَهُمَا وَوَلَدٌ، وَالْأُخْرَى لَا وَوَلَدٌ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدٌ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ تَهْلِكَ النِّعْمَةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

#### (١٥) بَاب: مِيرَاثُ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا

١٦ (١٠٧٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلْدِ الزَّانَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرَثَتُهُ أُمُّهُ، حَقَّتْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقُهُمْ، وَبِرِثُ النَّبِيِّ، مَوَالِي أُمَّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقُهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلُدَانَا.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٨- كتاب النكاح

#### (١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

(١٠٨٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» (١).

٢(١٠٨١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَنْفَقَنَّ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْزَمْ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

٣(١٠٨٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمُ اللَّهُ سَتْرٌ كَرِيمٌ وَنَهْنٌ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا] [البقرة: ٢٣٥]، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَابِقُ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

#### (٢) بَابُ: اسْتِنْدَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

(١) إسناده صحيح. رواه ابن ماجه في "النكاح" (١٨٦٧) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٢) رواه البخاري في "النكاح" (٥١٤٢) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

٤ (١٠٨٣) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (١).

٥ (١٠٨٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ.

٦ (١٠٨٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

٧ (١٠٨٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بَعِيرٍ إِذْنِهَا، إِنَّ ذَلِكَ لَأَرَمٌ لَهَا.

### (٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ

٨ (١٠٨٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ انْكَحْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

(١) رواد مسلم في "النكاح" (٣٤١٤) باب استئذان النيب في النكاح بلنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود في "النكاح" (٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠) باب في النيب، والترمذي في "النكاح" (١١٠٨) باب ما جاء في استئثار البكر والنيب، والسناني في "النكاح" (٨٤/٦، ٨٥) باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه في "النكاح" (١٨٧٠) باب استئثار البكر والنيب.

(٢) رواد البخاري في "النكاح" (٥١٣٥) باب للسلطان ولي، لقول النبي ﷺ: «زوجهنا كما بما معك من القرآن».

## الموطأ

٩ (١٠٨٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَبْسِيَّةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ عُرْمٌ، وَتَرُدُّ بِلَيْسَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا سُوِّغَ لَهُ.

١٠ (١٠٨٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لَعْنِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَلَبَّتْ أُمُّهَا صَدَاقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمِسِّكُهُ، وَلَمْ نَنْظِمِهَا، فَلَبَّتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَضَيَّ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١١ (١٠٩٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حَبَاءٍ أَوْ كِرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعْتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرَطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ يُحْبَى بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعْتَهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوُّجِ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَلِلصَّدَاقِ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وَلَايَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنْ تِلْكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: [إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ] [البقرة: ٢٣٧]، فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّائِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ: [أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ] [البقرة: ٢٣٧]، فَهُوَ

الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

قال مالك، في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني، فسلم قبل أن يدخل بها؛ إنه لا صداق لها.

قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أنسى ما يجب فيه القطع.

#### (٤) باب: إرخاء الستور

١٢ (١٠٩١) - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخت الستور، فقد وجب الصداق.

١٣ (١٠٩٢) - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن زيد بن ثابت، كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيداً بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته، صدقت عليه.

قال مالك: أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

#### (٥) باب: المقام عند البكر والأيم

١٤ (١٠٩٣) - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصنحت عنده، قال لها: «لنيس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك وكرت»، فقالت ثلث<sup>(١)</sup>.

١٥ (١٠٩٤) - وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه كان

(١) رواد مسلم في "الرضاع" (٣٥٥٨) باب قدر ما تستظنه البكر والثيب من إقامة الزواج عندها عقب الرفاف.

يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سِتْعٌ، وَلِلْمَسِيْبِ ثَلَاثٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

### (٦) بَاب: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٦ (١٠٩٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَهْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَسْرَرَ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بَطْلَاقٍ، أَوْ عِنَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

### (٧) بَاب: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٧ (١٠٩٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِقَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رِقَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا، فَتَكَحَّتْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِقَاعَةُ أَنْ يَتَكَحَّهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» (٢).

١٨ (١٠٩٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سُنِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرٌ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

(١) رواه البخارى فى "النكاح" (٥٢١٣) باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم فى "الرضاع" (٣٥٦٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٢) رواه البخارى فى "اللباس" (٥٧٩٢) باب الإزار المهذب، ومسلم فى "النكاح" (٣٤٦٣) باب لا تطل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقض عنتها. والعسيلة: تصغير عسلة، وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقاً. وأنت العسل فى التصغير، لأنه يذكر ويؤنت. أى قطعة من العسل.

١٩ (١٠٩٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَلَّتْ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَزَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَزَاجِعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

#### (٨) بَاب: مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠ (١٠٩٩) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢١ (١١٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

#### (٩) بَاب: مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

٢٢ (١١٠١) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مَهْمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

٢٣ (١١٠٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَنِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْأَبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَبْنَةُ مُسْتًا، فَأَرَحَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَقْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصَيِّبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

(١) رواه البخاري في "النكاح" (٥١٠٩) باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في "النكاح" (٣٢٧٥) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، والنسائي في "النكاح" (٩٦/٦) باب الجمع بين المرأة وعمتها.

## الموطأ

أَمْرَاتُهُ، وَيُقَارِفُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبْدَاءُ، إِذَا كَلَنَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ  
الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ، وَقَلَرَقِ الْأُمَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فُصِيصِيهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا  
أَبْدَاءُ، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِأَيِّهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّانَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
قَالَ: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ  
الزَّانَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَةَ أَمْرَاتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ  
التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

### (١٠) بَاب: نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يَكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا،  
وَيَنْكِحُهَا إِنَّهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ  
بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهِةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٣].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا، حُرِّمَتْ  
عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ  
الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ  
تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

### (١١) بَاب: جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

٢٤ (١١٠٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرُ  
ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "النِّكَاحِ" (٥١١) بَابِ الشُّعَارِ، وَمُسْلِمٌ فِي "النِّكَاحِ" (٣٤٠٣) بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّعَارِ  
وَبُطْلَانِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "النِّكَاحِ" (٢٠٧٤) بَابِ فِي الشُّعَارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "النِّكَاحِ" (١١٢٤) بَابِ مَا جَاءَ فِي  
النَّبِيِّ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "النِّكَاحِ" (١١٢/٦) بَابِ تَفْسِيرِ الشُّعَارِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "النِّكَاحِ"  
(١٨٨٣) بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشُّعَارِ.

٢٥ (١١٠٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَلَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ (١).

٢٦ (١١٠٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

٢٧ (١١٠٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ النَّعْمِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَحَّخَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَتْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَّعَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اغْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ تَخَلَّ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اغْتَدَّتْ اغْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَيْضَ.

## (١٢) بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

٢٨ (١١٠٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَبَلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

٢٩ (١١٠٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسَمِ.

(١) رواه البخاري في "النكاح" (٥١٣٨) بلب إذا زوج الرجل ابنته وهي كلومة فنكاحه مردود.

## الموطأ

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَنْزَوْجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَنْزَوْجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ} [النساء: ٣٥]، وَقَالَ: {ذَلِكَ لِمَنْ عَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ} [النساء: ٣٥]، قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّانَا.

### (١٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

٣٠ (١١٠٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣١ (١١١٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُنَّأَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٢ (١١١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ قَلِيلٌ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَوَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِعَيرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مَلِكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمَلِ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (١٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ يَمْلِكُ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

٣٣ (١١١٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، ثَوِّطًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُجِبُ أَنْ أَخْبِرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٤(١١١٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ كُوَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُمَانُ: أَخْلَتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٥(١١١٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُزَوِّجُهَا عِنْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عِنْدِهِ.

### (١٥) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

٣٦(١١١٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِأَبْنَيْهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبْنَيْهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِيهَا، فَإِنِّي أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَشْطِ إِلَيْهَا.

٣٧(١١١٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَفُجِئْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَخْبِيهَا لِأَبْنِي يَطُورُهَا؟ فَفَنَاهَا الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

٣٨(١١١٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْبِيهَا لِأَبْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ: كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِأَبْنَيْهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبِيهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

### (١٦) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ

## الموطأ

فِي كِتَابِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٣٥]، فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

### (١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

٣٩(١١١٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوَاجَ.

٤٠(١١١٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَمَا نَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأَمَةَ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَغْتَبِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَبِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ، حَتَّى يَنْزَوِّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَبِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا بِنِكَاحِهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنَكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصْبِيَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا، وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَغْتَبِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا، إِذَا عَتَّقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصْلَبَهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَبِقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصْلَبَهَا.

### (١٨) بَابُ: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

٤١ (١١٢٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ (١).

٤٢ (١١٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ تَخَلَّتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِامْرَأَةِ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرَعًا، يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ نَقَدْتُمْ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

### (١٩) بَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

٤٣ (١١٢٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ، إِنْ أَيْنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبِتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّخْلِيلُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فُسْخًا بغيرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَهُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَحْتَقَنَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

### (٢٠) بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٤٤ (١١٢٣) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "النِّكَاحِ" (٥١١٥) بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخْبَرًا، وَمُسْلِمٌ فِي "النِّكَاحِ" (٣٣٧١) بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نَسَخَ وَاسْتَفْرَجَ تَحْرِيمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "النِّكَاحِ" (١١٢١) بِأَنَّ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الصِّدْقِ وَالذَّبْحِ" (٢٠٢٧) بِأَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَفِي "النِّكَاحِ" (١١٦-١٢٥/٦) بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "النِّكَاحِ" (١٩٦١) بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

## الموطأ

اللَّهُ ﷺ يُسَلِّمَنَّ بَارِضِيَهُنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ - حِينَ أَسْلَمْنَ - كُفَّارًا، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَلَسَلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَالْأَسِيرَةُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِذَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِذَائِكَ، وَرَزَعَمَ أَلَيْكَ دَعْوَتِي إِلَى الْإِقْدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيْتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَالْأَسِيرَتَيْنِ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهَبٍ»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْبِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ يَحْنُينَ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَجِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طُوعًا»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمْرَاتُهُ مِمَّنْ سَلِمَتْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَفْرَطَ عِنْدَهُ أَمْرَاتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ (١).

٤٥ (١١٢٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ أَمْرَاتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٦ (١١٢٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتُ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَلَسَلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَسَلِمَتْ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرَحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، حَتَّى بَاتِعَهُ، فَتَبَّأْنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَمْرَاتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ.

الإسلامَ فلم تُسلم، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقولُ في كتابه: {وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ} [الممتحنة: ١٠].

### (٢١) باب: ما جاء في الوليمة

٤٧ (١١٢٦) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَتِ إِلَيْهَا؟» فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاوٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (١).

٤٨ (١١٢٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ (٢).

٤٩ (١١٢٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» (٣).

٥٠ (١١٢٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٤).

٥١ (١١٣٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ

(١) رواد البخارى فى "النكاح" (٥١٥٥) باب كيف يدعى المتزوج، ومسلم فى "النكاح" (٣٤٢٨) باب الصدقة وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. وأثر صفره: هى من طيب النساء.

(٢) هذا البلاغ رواه ابن ماجه موصولاً فى "النكاح" (١٩١٠) باب الوليمة عن أنس بن مالك رضى الله عنه وسنده صحيح.

(٣) رواد البخارى فى "النكاح" (٥١٧٣) باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم فى "النكاح" (٣٤٤٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود فى "الأطعمة" (٣٧٣٦) باب ما جاء فى إجابة الدعوة.

(٤) رواد البخارى فى "النكاح" (٥١٧٧) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم فى "النكاح" (٣٤٥٨) باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، وأبو داود فى "الأطعمة" (٣٧٤٢) باب ما جاء فى إجابة

الدعوة، والنسائى فى "الوليمة" فى الكبرى كما فى "تحفة الأشراف" (٢١٦/١٠)، وابن ماجه فى "النكاح" (١٩١٣) باب إجابة الداعي.

## (٢٢) بَابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

٥٢ (١١٣١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكَاتِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِرَوْعِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» (٢).

٥٣ (١١٣٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُخْدَعَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَالْخَبِيرِ.

٥٤ (١١٣٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ النِّبْتَةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٥٥ (١١٣٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَهْتَبَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ، بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَى.

٥٦ (١١٣٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لِعَبِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِنُقُ.

٥٧ (١١٣٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاهُ شَابِيَهُ، فَأَتَرَ الشَّابِيَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابِيَةَ، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابِيَةَ، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِلَّا مَا بَقِيتِ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَنْقَرْتِ عَلَيَّ مَا تَرَيْنِ مِنَ الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارْتُقِي، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقْرِ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمَسَكَهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْبَيْوَعِ" (٢٠٩٢) بِابِ الْخِيَابَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْأَطْعَمَةِ" (٥٢٢٧) بِابِ جَوْلَا أَكَلَ الْمَرْقَ، وَاسْتَحْبَابِ أَكْلِ الْبُقَطَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْأَطْعَمَةِ" (٣٧٨٢) بِابِ فِي أَكْلِ الدِّبَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْأَطْعَمَةِ" (١٨٥٠) بِابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدِّبَاءِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْوَلِيمَةِ" فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي "النَّحْفَةِ" (٨٨/١).

(٢) إِبْنُ عَسَاكِرَ مَرْسَلٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْصُولًا بِنَحْوِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ فَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٩ - كتاب الطلاق

#### (١) باب: ما جاء في البتة

(١١٣٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَقْتَ مِنْكَ لثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ أَتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُورًا.

(١١٣٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَيْسًا، جَعَلْنَا لَيْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُوهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

(١١٣٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَيْتَةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَتْ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُمَرَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَيْتَ الْبَيْتَةَ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْقُصْوَى.

(١١٤٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

#### (٢) باب: ما جاء في الخلية<sup>(١)</sup> والبرية وأشباه ذلك

(١١٤١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى

(١) للمرأة الخلية: هي التي خلت من مائع النكاح، ومنه يقال في كتابات الطلاق: هي خلية.